وإدراكاً منها أيضاً للحاجة إلى تهيئة الظروف على المستويات الوطنية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب ،

وإذ تشدد على أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٦] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١١٧] وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الانسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تكرر اقتناعها بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية كل مترابط لا يتجزأ ، وأنه ينبغي ايلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يوليان اهتماماً لتنمية أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان ،

١ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لانشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان أو لدعم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛

٢ - **تؤكد** على أهمية نزاهة واستقلال تلك المؤسسات الوطنية ، وفقاً للتشريع الوطني ؛

٣ - **توجه النظر** إلى الدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل المؤسسات الوطنية ؛

٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لنشر نصوص صكوك حقوق الانسان ، بما في ذلك العهود والاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية أو المحلية من أجل الاعلان على أوسع نطاق ممكن عن هذه الصكوك ؛

٥ - **توصي** بأن تنظر جميع الدول الأعضاء في تضمين مناهجها التعليمية مواد مناسبة لتحقيق فهم عام لقضايا حقوق الانسان ؛

٦ - **توصي** بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة للتشجيع على تبادل الخبرات في مجال انشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام ، لدى الاضطلاع بأنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان ، أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام تقديم كل المساعدات الضرورية للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها في تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه ، مع ايلاء أولوية عالية لحاجات البلدان النامية ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتضمن معلومات تفصيلية عن مختلف أنواع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة وما تستطيع المؤسسات الوطنية الاسهام به في سبيل تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛

١٠ - **توصي** بأن توجه الدول الأعضاء انتباه ممثلي مؤسساتها الوطنية إلى هذا القرار ؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنداً فرعياً عنوانه « المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان » .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٥/٣٦ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والذي قررت فيه أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مسألة إنشاء وظيفة مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الانسان تحت البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » ،

وقد نظرت في تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السابعة والثلاثين[١١٨] ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان أبلغت الجمعية العامة بأنها لم تتمكن من التوصل إلى قرار في دورتها السابعة والثلاثين بشأن استحسان إنشاء وظيفة مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الانسان ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن لجنة حقوق الانسان تنظر منذ دورتها الرابعة والثلاثين في هذه المسألة تحت البند المعنون « زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة : المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » ،

١ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين مولية اياها ما تستحقه من اهتمام ؛

٢ - **ترجو كذلك** من لجنة حقوق الانسان أن تقدم تقريراً عن مداولاتها ونتائج هذه المداولات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - **تقرر** أن تستأنف النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين ، مراعية أيضاً تقرير لجنة حقوق الانسان عن

---

(١١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(١١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .
(١١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) .

دورتها الثامنة والثلاثين والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين في اطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » وان تدرس الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٣٦/٣٦ - نظام انساني دولي جديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ مع الاهتمام الاقتراح الداعي إلى العمل على إقامة نظام انساني دولي جديد[١١٩] ،

وإذ تدرك أهمية زيادة تحسين إطار دولي شامل يأخذ في الاعتبار التام الصكوك الموجودة بشأن المسائل الانسانية ، فضلاً عن الحاجة إلى معالجة الجوانب التي لم تتم بعد تغطيتها على نحو كاف ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الترتيبات المؤسسية وأعمال الهيئات الحكومية وغير الحكومية قد تحتاج إلى مزيد من التعزيز لتستجيب بفعالية في الحالات التي تتطلب عملاً انسانياً ،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن الاقتراح الداعي إلى العمل على اقامة نظام انساني دولي جديد ؛

٢ - **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس التقرير الذي يقدمه الأمين العام .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٥١/٣٦ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي انشأت به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ليكون صندوقاً للتبرعات ، يتلقى التبرعات ويقدم المعونة الانسانية والقانونية والمالية إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية بالاحتجاز أو السجن في شيلي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان دراسة امكانية توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ وقرار لجنة حقوق الانسان ٣٥ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[١٢٠] ،

وإذ تلاحظ أنه يقع على جميع الحكومات التزام باحترام حقوق الانسان وتعزيزها وفقاً للمسؤوليات التي اضطلعت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ،

وإذ تضع في اعتبارها المحنة التي يتعرض لها ضحايا التعذيب في أي مكان يحدث فيه التعذيب ،

وإذ تسلّم بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح انسانية خالصة ،

١ - **تقرر** :

(أ) أن توسع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٣ ، لتمكينه من تلقي التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة ، كمعونة انسانية وقانونية ومالية إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم نتيجة التعذيب ، وإلى أقارب هؤلاء الضحايا ، على أساس اعطاء الأولوية في تقديم المعونة لضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الدول التي تشكل حالة حقوق الانسان فيها موضوعاً لقرارات أو مقررات للجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الانسان ؛

(ب) أن تعاد تسمية صندوق الأمم المتحدة لشيلي لتصبح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

(ج) أن يتولى إدارة هذا الصندوق المسمى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، الأمين العام ، وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، وبمشورة مجلس أمناء الصندوق الذي يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الانسان ، على أن يؤدوا عملهم بصفتهم الشخصية ، وأن يعيّنهم الأمين العام مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم ؛

(د) أن تعتمد ترتيبات ادارة الصندوق المبينة في مرفق تقرير الأمين العام عن الصندوق[١٢١] ؛

(هـ) أن تأذن لمجلس إدارة الصندوق بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات بتقديم تبرعات ؛

(و) أن ترجو من الأمين العام أن يقدم لمجلس إدارة الصندوق كل المساعدة التي قد يحتاجها ؛

---

(١١٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٣٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/245 .

(١٢٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١** ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢١) A/36/540 .